جواهر الدرر في نظم مبادئ أصول ابن باديس الأبر

رئيس جمعية العلماء المسلمين الجزائريين

للشيخ العلامة
محمد بن محفوظ ابن المختار فال الشنقيطي
حفظه الله تعالى

أعده للطباعة والنشر
تلميذه المخلص
المختار بن العربي مومن

دار ابن حزم

جواهر الدرر في نظم مبادئ أصول ابن باديس الأبر

رئيس جمعية العلماء المسلمين الجزائريين

للشيخ العلامة

محمد بن محفوظ ابن المختار فال الشنقيطي

حفظه الله تعالى

أعده للطباعة والنشر

تلميذه المخلص

المختار بن العربي مومن

دار ابن حزم

بسم الله الرحمن الرحيم

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م

ISBN 9953-81-109-1

الكتب والدراسات التي تصدرها الدار تعبر عن آراء واجتهادات أصحابها

دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع

بيروت - لبنان - ص.ب: 14/6366

هاتف وفاكس: 701974 - 300227 (009611)

بريد إلكتروني: ibnhazim@cyberia.net.lb

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

أما بعد: فهذا نظم شيخنا المبارك محمد بن محفوظ ابن المختار فال الشنقيطي المعروف عند الطلبة بشيخ السوق لشهرته بالتدريس في ذلك الرباط العظيم، حيث نظم فيه الشيخ حفظه الله تعالى كتاب مبادىء الأصول لشيخ الإسلام في زمانه، ورئيس جمعية العلماء المسلمين الجزائريين خدمة منه للعلم وأهله وتيسيراً لحفظه والاهتمام به والشيخ حفظه الله

تعالى أهل لذلك فلا يزال منقطعاً للتدريس والإفادة، والاجتهاد في الطاعة والعبادة فنسأل الله أن يجزل له المثوبة في الدارين وأن يجعل ما كتب ونظم وأفاد به الطلاب ذخراً له يلقاه يوم الدين آمين.

ترجمة الشيخ
عبدالحميد ابن باديس

تعريف مختصر بالشيخ عبدالحميد ابن باديس رحمه الله تعالى في مدينة قسنطينة عاصمة الشرق الجزائري، ومن أسرة عريقة في المجد والثراء والعلم وُلد الشيخ **عبدالحميد** بن باديس عام ١٣٠٨هـ /١٨٨٩م، فهو ينتسب إلى الأسرة الباديسية المشهورة في التاريخ. فالمعز بن باديس (٤٠٦ ـ ٤٥٣) هو الذي أبعد النفوذ العُبيدي (الفاطمي) عن المغرب، وعمل على تنظيم انفصال المغرب الإسلامي سياسياً ومذهبياً

عن الحكم العبيدي، وحارب الشيعة الرافضة في إفريقية، وحمل الناس على اعتناق المذهب السني، وكان الشيخ **عبدالحميد** يفتخر بأعمال هذا الجد، أما والده محمد المصطفى فهو من كبار الموظفين والوجهاء في قسنطينة، وعضو المجلس الجزائري الأعلى، وقد عرف دائماً بدفاعه عن مطالب السكان المسلمين في قسنطينة، يقول عنه ابنه:

(إن الفضل يرجع أولاً إلى والدي الذي رباني تربية صالحة ووجهني وجهة صالحة، ورضي لي العلم طريقة أتبعها، ومشرباً أرده، وقاتني وأعاشني وبراني كالسهم وراشني وحماني من المكاره صغيراً وكبيراً..).

فهذا الوالد لم يحاول ثني الشيخ عن أي عمل يقوم به في الدعوة كعادة الآباء الذين في

مثل وظيفته ووجاهته، كما أنه لم يُلحِقه بالمدارس الفرنسية كغيره من أبناء العائلات الكبيرة.

نشأ **ابن باديس** في بيئة علمية، فقد حفظ القرآن وهو ابن ثلاث عشرة سنة، ثم تتلمذ على الشيخ (أحمد أبو حمدان الونيسي)، فكان من أوائل الشيوخ الذين لهم أثر طيب في اتجاهه الديني، ولا ينسى **ابن باديس** أبداً وصية هذا الشيخ له:

(اقرأ العلم للعلم لا للوظيفة)، بل أخذ عليه عهداً ألا يقرب الوظائف الحكومية عند فرنسا.

في جامع الزيتونة:

في عام ١٩٠٨ قرر **ابن باديس** ـ وهو الشاب المتعطش للعلم ـ أن يبدأ رحلته العلمية

الأولى إلى تونس، وفي رحاب جامع الزيتونة الذي كان مقراً كبيراً للعلم والعلماء يُشبه في ذلك الأزهر في مصر. وفي الزيتونة تفتحت آفاقه، وعبّ من العلم عبًّا، والتقى بالعلماء الذين كان لهم تأثير كبير في شخصيته وتوجهاته، مثل الشيخ محمد النخلي الذي غرس في عقل ابن باديس غرسة الإصلاح وعدم تقليد الشيوخ، وأبان له عن المنهج الصحيح في فهم القرآن. كما أثار فيه الشيخ محمد الطاهر بن عاشور حب العربية وتذوّق جمالها، ويرجع الفضل للشيخ البشير صفر في الاهتمام بالتاريخ ومشكلات المسلمين المعاصرة وكيفية التخلص من الاستعمار الغربي وآثاره.

تخرج الشيخ من الزيتونة عام ١٩١٢ وبقي عاماً آخر للتدريس حسب ما تقتضيه تقاليد هذه

الجامعة، وعندما رجع إلى الجزائر شرع على الفور بإلقاء دروس في الجامع الكبير في قسنطينة، ولكن خصوم الإصلاح تحركوا لمنعه، فقرر القيام برحلة ثانية لزيارة أقطار المشرق العربي.

في المدينة النبوية:

بعد أداء فريضة الحج مكث الشيخ ابن باديس في المدينة المنورة ثلاثة أشهر، ألقى خلالها دروساً في المسجد النبوي، والتقى بشيخه السابق (أبو حمدان الونيسي) وتعرف على رفيق دربه ونضاله ـ فيما بعد ـ الشيخ البشير الإبراهيمي. وكان هذا التعارف من أنعم اللقاءات وأبركها، فقد تحادثا طويلاً عن طرق الإصلاح في الجزائر واتفقا على خطة واضحة

في ذلك. وفي المدينة اقترح عليه شيخه (الونيسي) الإقامة والهجرة الدائمة، ولكن الشيخ (حسين أحمد الهندي) المقيم في المدينة أشار عليه بالرجوع للجزائر لحاجتها إليه، فكانت خير نصيحة. زار **ابن باديس** بعد مغادرته الحجاز بلاد الشام ومصر واجتمع برجال العلم والأدب وأعلام الدعوة السلفية، وزار الأزهر واتصل بالشيخ بخيت المطيعي حاملاً له رسالة من الشيخ (الونيسي).

العودة إلى الجزائر:

وصل **ابن باديس** إلى الجزائر عام **١٩١٣** واستقر في مدينة قسنطينة، وشرع في العمل التربوي الذي صمم عليه، وهو إنقاذ أطفال المسلمين وشبانهم من هوة الجهل والتخلف،

فبدأ بدروس للصغار ثم للكبار، والمسجد هو المركز الرئيسي لنشاطه، ثم تبلورت لديه فكرة تأسيس جمعية العلماء المسلمين، ولكن نشاط الشيخ كان متعدداً، واهتماماته كثيرة.

ومما شجع ابن باديس وأمضى عزيمته في تكوين تلك الجمعية وبذل الجهد في الإصلاح المتعدد الجوانب هو وجود تلك العصبة المؤمنة حوله، والذين وصفهم هو بالأسود الكبار ـ من العلماء والدعاة أمثال الإبراهيمي والتبسي والعقبي والميلي... وقد عملوا معه في انسجام قلّ أن يوجد مثله في الهيئات الأخرى.

آثار ابن باديس:

شخصية ابن باديس شخصية غنية ثرية ومن الصعوبة في حيز ضيق من الكتابة الإلمام بكل

أبعادها وآثارها؛ فهو مجدد ومصلح يدعو إلى نهضة المسلمين ويعلم كيف تكون النهضة. يقول: «إنما ينهض المسلمون بمقتضيات إيمانهم بالله ورسوله إذا كانت لهم قوة، وإذا كانت لهم جماعة منظمة تفكر وتدبر وتتشاور وتتآثر، وتنهض لجلب المصلحة ولدفع المضرة، متساندة في العمل عن فكر وعزيمة».

وهو عالم مفسر، فسر القرآن كله خلال خمس وعشرين سنة في دروسه اليومية كما شرح موطأ مالك خلال هذه الفترة، وهو سياسي يكتب في المجلات والجرائد التي أصدرها عن واقع المسلمين وخاصة في الجزائر ويهاجم فرنسا وأساليبها الاستعمارية ويشرح أصول السياسة الإسلامية، وقبل كل هذا هو المربي الذي أخذ على عاتقه تربية الأجيال في المدارس

والمساجد، فأنشأ المدارس واهتم بها، بل كانت من أهم أعماله، وهو الذي يتولى تسيير شؤون جمعية العلماء، ويسهر على إدارة مجلة الشهاب ويتفقد القاعدة الشعبية باتصالاته المستمرة.

إن آثار **ابن باديس** آثار عملية قبل أن تكون نظرية في كتاب أو مؤلَّف، والأجيال التي رباها كانت وقود معركة تحرير الجزائر، وقليل من المصلحين في العصر الحديث من أتيحت لهم فرص التطبيق العملي لمبادئهم كما أتيحت **لابن باديس**؛ فرشيد رضا كان يحلم بمدرسة للدعاة، ولكن حلمه لم يتحقق، ونظرية **ابن باديس** في التربية أنها لا بد أن تبدأ من الفرد، فإصلاح الفرد هو الأساس.

وطريقته في التربية هي توعية هذا النشء

بالفكرة الصحيحة كما ذكر الإبراهيمي عن اتفاقهما في المدينة: (كانت الطريقة التي اتفقنا عليها سنة ١٩١٣ في تربية النشء هي ألا نتوسع له في العلم وإنما نربيه على فكرة صحيحة).

وينتقد ابن باديس مناهج التعليم التي كانت سائدة حين تلقيه العلم والتي كانت تهتم بالفروع والألفاظ ـ فيقول: (واقتصرنا على قراءة الفروع الفقهية، مجردة بلا نظر، جافة بلا حكمة، وراء أسوار من الألفاظ المختصرة، تفني الأعمار قبل الوصول إليها).

أما إنتاجه العلمي فهو ما جمع بعد من مقالاته في (الشهاب) وغيرها ومن دروسه في التفسير والحديث.

وقد ضاع منها الكثير ومما بقي بين أيدينا

كتابه مبادىء في علم أصول الفقه وهو من بين إملائاته التي كان يمليها على تلاميذه، وحيث طلبنا من شيخنا العلامة محمد بن محفوظ حفظه الله تعالى نظمه استجاب لذلك ولبى رغبة الطلاب فجزاه الله خيراً وأثاب.

يقول نجل محفوظ[1] محمد
أناله ما يرتجيه الصمد

الحمد لله الكريم المغدق
لنعم عنها يضيق منطقي

صلى وسلم على من أرسلا
مبلغاً لدينه فأصلا

منه لنا ومنه فصل على
أكمل وجه جاء به من أرسلا

(١) باختلاس الضمة.

وآلــه وزوجــه وصــحــبــه

وتـابـعـي مـنـهـاجـهـم مـن حـزبـه

وبـعـد فـالـقـصـد بـذا الـنـظـام

عـقـد جـواهـر مـن الـكـلام

مـوسـومـة مـبـادئ الأصـول

أصـول فـقـه الـعـالـم الأصـولـي

حـسـبـمـا رتـبـه عـبـدالـحـمـيـد

سليل باديس المصنف المفيد

نـظـمـتـهـا بـرغـبـة الـطـلاب

أرجـو بـهـا الأجـر مـن الـوهـاب

وربـمـا أخـرت أو قـدمـت

أو زدت ألـفـاظـاً بـهـا تـمـمـت

لـكـن قـفـوت الـشـيـخ في الـتـرتـيـب

لـلأصـل فـي الـفـصـول والـتـبـويـب

بـل إنـــنـي ألـــتـزم اتـبـــاعـه
فـي لـفـظ الآصـل قـدر الاسـتـطـاعـة

فـقـلـــت والله هـــو الـمـعـيـــن
إيـــاه نـــعـــبـــد ونـسـتـعـيـــن

❋ ❋ ❋

⇦ واضع فن الأصول

أول مـن وضـعـه فـي دفـتـري[1]
مـحـمـد بـن شـافـع ذاك الـسَّـري

ثـم أتـت مـن بـعـده خـلـيـقـة
مـصـنـفـون سـلـكـوا طـريـقـه

وهـؤلاء اخـتـصـروا أو هـذّبـوا
وأوضـحـوا ونـظـمـوا وبـوّبـوا

(١) بالفتحة تكسر داله.

وذا كـالآمـدي والـغـزالـي
كـذا الـقـرافـي وأبـو الـمـعـالـي

ثـم الـسـيـوطـي بـعـد ذا وشـيـخـنـا
عـبـد الإلـه الـعـلـوي ذو الـسـنـا

❋ ❋ ❋

تعريف علم الأصول

عبدالحميد الفاضل الأصولي
قد جاءنا في الحدّ للأصول

بأنّه علم القواعد التي
تفيد الأحْكام من الأدلة

وهْي هنا مسوقة وقد حصر
أبوابها في أربع كما اشتهر

❋ ❋ ❋

⇦ الباب الأول

من بالعبودية للمولى أقرّ
أجابه في كلّ ما منه صدر
ممتثلاً في باطن وظاهري
طبق نواهي الشّرع والأوامر
يمتثل المأمور واللّذْ حظرا
يتركه والإذن فيه خيّرا
إذ فعله في ذي الثلاث داخل
أخذاً وتركاً ثم إذناً يقبل

❋ ❋ ❋

⇦ الباب الثاني

لِلَعِبٍ لم توجد الأكوان
كلا ولم يترك سدى إنسان

لـم يـخـل فـعـل مـنـه بـالإطـلاق
عـن أسـر حـكـم ربّـنـا الـخـلاّق
وكـلّـهـا فَـصَّـلَـهَـا الـرَّسُـولُ
طِـبـقـاً لـمـا أوحـى لـه الـجـلـيـل
والـحـكـم نـسـتـفـيـده مـن طـلـبـه
أو إذنـه أو وضـعـه فـلـتـنـتـبـه
وطـلـب إمـا لـفـعـل اقـتـضـى
أو تـركـه مـنـا اقـتـضـى إن عـرضـا
وهـو فـيـهـمـا عـلـى الـتـحـتـيـم
آت ولـلـتـرجـيـح فـي الـتـقـسـيـم
وطـلـب الـفـعـل إذا جـزم بـهْ
فـذاك الإيـجـاب فـي عـرف الـنَّـبـهْ
وطـلـب الـفـعـل الـذي لـم يـجـزم
بـه فـنـدب مـسـتـحـب فـاعـلـم

والـتـرك إن طـلـب بـالـتـحـتـم

فـسـمـه بـالـحـظـر والـمـحـرم

وكـل مـا الـشـارع تـركـه طـلـب

لا جـازمـاً إلـى الـكـراهـة انـتـسـب

أمـا الإبـاحـة فـحـدّهـا اتـضـح

إن لـم يـكـن أحـد الامـريـن رجـح

وهـذه الـخـمـسـة عـنـد مـن سـلـف

أحـكـام تـكـلـيـف بـجـامـع الـكـلـف

وإنـمـا سـمـي الإذن والـطـلـب

بالحكم شرعاً في اصطلاح من ذهب

لأن الإيـجـاب إذا تـحـقـقـا

لـلـفـعـل وصـفـه بـه تـحـقـقـا

وعـنـد ذا يـقـال فـيـه واجـب

وهـكـذا وصـف الـبـواقـي لازب

الوضع

الوضع جَعْلُ اللَّهِ شيئاً سبباً
وشرطاً أو مانعاً أو مركبا

كمثل أوقات التعبدات
لصحة أو لوجوب هات

فسبب وجوده منه لزم
مسبب بالانعدام ينعدم

لذاته والشرط إن يعدم حتم
من عدمه عدم مشروط لهم

لذاته ومن وجوده فلا
شيء لنا يلزم عند من خلا

والوصف إن وجوده اقتضى عَدَم
شرع لحكم ذا بمانع علم

وليس يلزم الوجود إن عُدم
مثاله كالحيض حسبما رسم
في صحة الصلاة أو وجوبها[1]
بعد زوال الشمس أو وجوبها[2]
وإنما سمِي خطاب الوضع
بالحكم في عرف وعاة الشرع
لأنما وضعه الله سبب
فوصفه بالسببيَّة وجب
وهكذا بقية الأقسام
صفها بما اقتضت على الدوام
وهذه تنسب في الميدان
للوضع والجعل بلا نكران

---

(١) أي: فرضها، أي: الصلاة.
(٢) أي: سقوطها، يعني: الشمس.

⇦ تفريق بينهما

الحكم ذو التكليف عند من سبق
بفعل من كُلِّفه قد اعتلق
من حيثما طلب منه أو أذن
فيه له وبالشريعة اقترن
والحكم في الوضع معلق بما
رتبه عليه فاطر السما
من شرط أو من سبب أو مانع
بذا يلوح الفرق عند السامع
وربما يكون فعلاً كالسفر
أو لا كوقت للفرائض يقر
فإن يكن من فعله به أمر
كالطهر واستقبال قبلة شمر

وإن يكن من غير فعله سقط
طلبه عنه لدى من قد ضبط
والفعل بالحكمين ذو اتصاف
أي باعتبارين ذوي خلاف
مثل الوضو فقد أتى من جهة
الوضع للصلاة شرط صحة
وباعتبار قدرة المكلف
خطاب تكليف يكون فاعرف

* * *

الأحكام الشرعية في الخطابات الإلهية

حكم الإله من خطابه استفيدْ
أخذاً وتركاً ما عن الأمر محيد
فما اقتضى تكليفنا بحكم
شرع فتكليف لدى ذي القوم

وما اقتضى وضعاً لحكم شرعي
فذاك في الشرع خطاب وضعي
وقد يكون في الدليل الواحد
خطاب تكليف ووضع زائد
فقول ربنا تعالى: ﴿آتوا﴾
أعلمنا أن فرضت زكاة
وقوله: ﴿لا تقربوا﴾ أفادنا
حظر الإله في كتابه الزنا
وكتب حسنة ومحو للخطا
منه استفدنا ندب كثرة الخطى
إلى المساجد التي تقام
بها صلاة الجمع يا همام
ونهي ربنا غنياً عن قسم
به أفادنا كراهة القسم

على قطيعة قريب مملق
من ذي غنى للمال جد منفق
وأمر من صلوا بأن ينتشروا
من بعد جمعة بإذن مشعر
وربطه إقامة الصلاة بالدْ
دلوك وضع الوقت منه تستفد
ومن حديث المصطفى محمد
«لا يقبل الله صلاة أحدِ» كم
أخذنا وضعه تعالى للوضو
شرطاً لما من الصلاة يعرض
ومن حديثه **«إذا حاضت مرة»**
عرفنا كون الحيض مانع المرة
من الصلاة ومن الصيام
في مدة الحيض من الأيام

وآيـة الـوضـو الـتـي فـي الـمـائـدة
فـإنـهـا فـرض الـطـهـور فـائـدة
وذاك تـكـلـيـف بـشـرط يـعـتـبـر
فـي صـحـة وَذَابِهِ الـوضـع اسـتـقـر

* * *

◘⇦ العزيمة والرخصة

تـنـقـسـم الأحـكـام عـنـد الـنـبـلا
شـرعـاً إلـى عـزم وتـرخـيـص جـلا
فـالـعـزم عـنـد الـعـلـمـا تـعـريـفـه
عـمـوم أحـوال الـورى تـكـلـيـفـه
ومـا بـه مـن فـعـلـنـا قـد عُـلِّـقـا
فـسـمـه عـزيـمـة وأطـلـقـا
مـثـل وجـوب الـصـوم والـصـلاة
وحـرمـة الـربـا عـلـى ذي الـنـاتِ

أما الذي بعد صعوبة جرى
مسهلاً لما من ألْعُذْرِ عَرَى

مكلفاً به وقد بقي السبب
للحكم الأصلي الذي عنه وجب[1]

فذاك في الشرع هو الترخيص
وآية القصر له تنصيص

وما به من قصر أو إباحة
تعلق الحكم انمه للرخصة

❋ ❋ ❋

التصحيح والإبطال

هذا وإن الحكم أيضاً ينقسم
لما بتصحيح وإبطال وسم

(١) أي: سقط.

فالحكم بالصحة هُوْ تصحيح
وضده لضده توضيح
وصحة الحكم إذا توفرت
شروطه ثم الموانع انتفت
عنه بحيثما تراه قد وقع
على الطريقة التي الله شرع
وما له الصحة وصف عهدا
فذلك الصحيح في الذي بدا
والحكم بالبطلان والفساد
لعقد أو عبادة العُبَّاد
يكون باختلال شرط الشارع
أو لوجود أحد الموانع
بحيث لا يحصل منه ما يريدْ
من شرع ذا الحكم إلَهُنا المجيدْ

وما بـه الإبـطـال قـد تـعـلـقـا
فـذلـك الـبـاطـل عـنـدنـا الـلّـقـى[1]
لـيـس لـه فـي شـرعـنـا اعـتـبـار
لـمـا قـضـت بـرده الأخـيـار
وقـولـه: «لـيـس عـلـيـه أمـرنـا
فـهـو ردٌّ» شـاهـد بـذا لـنـا

✵ ✵ ✵

مقتضيات الحكم

الـحـاكـم الله عـلا وجـلاًّ
ومـن لـحـكـم خـلـقـه تـولّـى
فـلـيـحـكـمن عـلـيـه بـالـقـرآن
أو سـنـة مـن سـنـن الـعـدنـان

(١) اللقى أي: المطروح.

لفرضه الحكم بما قد أنزلا
على النبي من ربه جلّ علا
إن لم يجد فلا يقل برأيه
إن كان ذا مجرداً من وحيه
خوف الدخول في عموم الكفرين
أو في عموم الظلمين الفسقين

* * *

المحكوم فيه

مقدورُ فعل ما من المكلف
ظاهره والباطن الذي خفي
هو الذي حكم فيه اللَّهُ
وغير مقدور لهم أعفاه
فلم يكلفهم بما فيه حرج
عليهمُ ولا عن الطوق خرج

كـمـقـعـد يـقـام فـي صـلاتـه
أو مـن يـشـق قـومـه لـهـاتـه
دلـيـل ذا فـي الـوحي جـا مـكـررا
مـفـصـلاً وأمـره تـقـررا
فـقـولـه: ﴿ولا تـحـمـلـنـا﴾ إلـى
آخـر الآيـة أتـى مـفـصـلا
لـذلـك الـحـكـم كـقـولـه: ﴿ومـا
جعل﴾ ﴿لا يكلف الله﴾ اعلما

* * *

المحكوم عليه

الـعـاقـل الـبـالـغ مـحـكـوم عـلـيـهْ
بـالـحـكـم إن يـك اخـتـيـاره لـديـهْ
ومـكـره وذو صـبـى وذو جـنـونْ
ثـلاثـة تـكـلـيـفـهـا لـيـس يـكـون

وكـل حـكـم بـخـطـاب وضـعـي
فـذاك لـلـعـمـوم عـنـد الـشـرع
فـيـشـمـل الـصـبـي والـمـكـلّـفـا
ومـن بـسـكـر أو جـنـون عـرفـا
لـذاك ألـزم الـذيـن وصـفـوا
أرش جـنـايـة لـمـا قـد أتـلـفـوا
كـذلـك الـزّكـاة فـي أمـوالـهـم
واجـبـة دون اعـتـبـار حـالـهـم
وإن يـك الـخـطـاب تـكـلـيـفـاً أفـاد
فـذابـه خـصـوص بـالـغ مـراد
وهـو إن يـكـن بـمـا تـوقـفـت
فـيـه الـمـصـالـح الـتـي تـرتـبـت

علـــى مــبــاشــرة مـــن يــبـــاشـــر
تــوجــيــهــه إلــى الــجــمــيــع ظــاهــر
وهــو الــمــســمــى عــنــدهــم بــالــعــيــنــي
إذ لا يــصــح مــن ســوى ذي الــعــيــن
مـــثـــالـــه صـــلاتـــنـــا والاعـــتـــكـــافْ
كـــذاك حـــج بـــيـــت ربـــنـــا الـــطـــوافْ
وســم عــيــنــيــا بــه الــذي طــلــبْ
ســـواء الـــواجـــب والـــذي نـــدبْ
وإن عــلــيــه وُقِــفــت مــصــالــح
عــمــومــنــا فــهــو الــكِــفــاءِى لائــح
وعــنــد ذا مــن وجــه الــخــطــابــا
بــه إلــى الــعــمــوم قــد أصــابــا
ومــا بــه طــلــب فــي الــفــن اتَّــســم
بــكــونــه كــفــائــيــاً فــي الــمــرتــســم

وهـو شـامـل لـمـا قـد يـطـلـب
من كـل واجـب ومـا قـد يـنـدب
مـثـالـه الأمـر بـعـرف والـجـهـاد
عـيـادة ردُّ الـسـلام لـلـعـبـاد
وهـو سـاقـط إذا مـا الـبـعـض قـام
بـه عـن الـكـل إذا فـلا مـلام
دلـيـل ذاك ﴿ولـتـكـن﴾ ﴿فـلـولا
نـفـر﴾ الآيـتـين فـيـمـا يـتـلـى

* * *

الباب الثالث أدلة الأحكام

كـتـاب ربـنـا الـقـيـاس سـنـة
إجـمـاع مـن تـفـقـهـوا الأدلـة

* * *

الكتاب

أصل الأدلة الكتاب المنزل
على الرسول محكم مفصل
وهو الذي نقرؤه من مصحف
كتب في عهد ابن عفان الوفي
نقله الجمُّ لنا تواتراً
تواتراً بشرطه تحررا
وهو محفوظ من التبديل
له بحفظ ربنا الجليل
وغيره فرع له فالسنة
بيانه بها تكون الحجة
ولم يك الإجماع إلا عن دليل
من سنة أو من كتابه الجليل

ولا قيـاس قـائـم الـمـبـانـي
إلا عـن سـنَّـة أو قـرآن

فـهْـي إذا راجـعـة إلـيـهِ
لـكـونـهـا مـدارهـا عـلـيـهِ

* * *

السُّنَّة

وكـل مـا مـن الـرسـول قـد ظـهـر
مـن قـول أو فـعـل ومـالـه أقـر

مـن ذيـن فـهـو سـنـة تـحـكـم
في الـديـن إجـمـاعـاً لـمـن تـقـدمـوا

فـلـم يـكـن لـلـشـخـص مـن خـيـار
فـي تـرك مـا بـه قـضـاهـا جـاري

وقـولــه: ﴿فـلـيـحـذر الـذيـن﴾

﴿ومـا أتـى﴾ أفـاد ذا يـقـيـنـا

وهـي تـسـتـقـل بـالـتـشـريـع

فـي قـول كـل عـالـم رفـيـع

وربـمـا أتـت بـيـانـاً لـلـكـتـابْ

كـهـيْـئـة الـحـج وتـحـديـد الـنـصـابْ

❋ ❋ ❋

٥- الإجمــاع

إن وجـد اتـفـاق مـن قـد اجـتـهـد

فـي أي عـصـر كـان أو أي بـلـدْ

بـعـد وفـاة أحـمـد الـمـرضـي

بـشـأن حـكـم حـادث شـرعـي

فـذاك إجـمـاع وهـوْ يـعـلـو عـلـى

كـل مـخـالـف لـه عـنـد الـمـلا

وقوله: ﴿وَمَنْ﴾ إلى ﴿مَصِيرًا﴾

فانظر تجد فيه لذا ظهيرا
ثم الجميع لازم تقريره
وقيل خلف الشفع لا يضيره
وهو نوعان فنوع عملي
إدراكه بالنقل كالصوم جلي
ثانيهما لنظري قد نسب
وهو ما عن اجتهاد قد جلب
مستخرجاً من قاطع المدلول
يكون أو يكون عن مقبول
وذا في الأصل ممكن حصوله
لكنما العادة قد تحيله
لكون من تفقهوا قد كثروا
وفي البلاد كلها تبعثروا

إلا الصحاب قبل أن تشتتوا
فإن ذا في شأنهم قد يثبت

❋ ❋ ❋

القياس

وحيثما فرع بأصل ألحقا
في حكمه لجامع قد حققا
فذلك القياس عند الناس
فاحفظ وقاك الله كل باسِ
مثاله النبيذ بالخمور
ألحق للإسكار في المسطور
دليل ذا لدى الذين حققوا
في سورة الحشر أتى فصدقوا

❋ ❋ ❋

أدلة الأحكام في التفصيل
تحصر والإجمال في التحصيل

فالأول الآيات للأحكام
كذا أحاديث النبي التهامي

ثانيهما قواعد الأصولي
لكونها مجملة الأصول

إذ تحت كل واحد منها دخل
من الفروع ما عن الحصر انعزل

وذات تفصيل بغير حصر
مثالها أتى ﴿أقم﴾ ﴿لذكري﴾

إذ هو في الصلاة تفصيل بهر
وباعتبار الأمر إجمال مُقَرّْر

مرجع تفصيل كتاب الخبر
كذا الذي عليه أجمع الغرر
ثم القياس هكذا أضيفا
لذي المراجع فلا تحيفا[1]
ومرجع الأدلة الإجماليهْ
تحويه كتب السادة الأصوليهْ

* * *

قاعدة في حمل اللفظ

ويحمل اللفظ على الحقيقة
دون مجازه بلا قرينة
ويحمل اللفظ على ما قد ألف
من عرف ذي تكلم به وصف

(١) الألف فيه بدل من نون التوكيد الخفيفة.

دون مــعـــانـــي لــغــة أو غــيــر ذاك
مــمــا احــتــمــالــه مــضــعــف هــنــاك
واحمل على الشرعي ألفاظ الكتابْ
وســـنـــة كـــذا أخـــي بـــلا عـــتـــابْ

❋ ❋ ❋

قاعـــدة

صــيــغــة الأمــر أن تــجــي لــلــطــلــب
فــحــمــلــهــا عــلــى الــوجــوب مــا أبــي
إلا إذا قـــريـــنـــة أو الـــدلـــيـــل
دلا لــصــرفــهــا فــذا هــو الــســبــيــل
كــكــونــهــا تــهــكّــمــاً تــخــيــيــرا
تــســويــة تــهــديــداً أو تــســخــيــرا
لا تــقــتــضــي فــوراً ولا تــكــرارا
عــلــى الأصــح عــنــد مــن تــمــارى

ومـرة لـلامـتـثـال بـالـضـرو
رة اقـتـضـاهـا الأمـر فـيـمـا ذكـروا

وتـقـتـضـي الـنـهـي عـن الأضـداد
عـنـد امـتـثـال أمـرهـا الـمـراد

وتـقـتـضـي إيـجـاب مـا لا يـحـصـل
إلا بـه الـواجـب فـي مـا نـقـلـوا

* * *

قاعدة النهي

وصـيـغـة الـنّـهـي لـحـظـل تـرد
إلا لـدى قـريـنـة تـعـتـمـد

وتـقـتـضـي الـفـور وتـركـا بـالـدوامْ
وفـعـل مـا يـكـون ضـد ذا الـحـرامْ

وقد تجي للكره والإرشاد
حال خروجها عن المعتاد

* * *

◄ قاعدة في الأخذ بالمأمور

افعل من المأمور ما قدرتا
عليه واتركن لما نهيتا
عنه لقوله: ﴿إذا أمرتكم﴾
وقوله: ﴿فاجتنبوا﴾ من ذلكم
كما أتانا في حديث محكم
عن النبي في صحيح مسلم

* * *

وكل ما من جوهر اللفظ استفيد
لكونه المعنى الذي به أريد

في قصد واضع له أصاله
فذلك المنطوق لا محاله

كعالم وصف لمن قد علما
في قولنا متى تسلْ سلْ عالما

وكل ما استفاده من سمعا
ولم يك اللفظ له قد وضعا

فذاك مفهوم كشخص يجهل
إذ ذكر عالم له يحصِّلُ

لأن ضد الشيء ربما حضر
في ذهن من لضده قد ادَّكر

وذا الـذي سـمـي بـالـمـخـالـفـه
كـذا الـدلـيـل لـلـخـطـاب فـاعـرفـه
يعطى من الـحـكـم نقيض ما ذكر
كـمـا عـن الـمـحـقـقـين قـد سـطـر
أمـا إذا أفـاد مـعـنـى وافـقـه
فـإنـه الـمـفـهـوم ذو الـمـوافـقـه
يـعـطـى مـثـيـل حـكـم مـنـطـوق بـه
مـكـمـلاً أو زائـداً فـانـتـبـه
ثـم إذا مـنـطـوقَ حـكـم سـاوى
فـإنـه الـمـفـهـوم ذو الـمـسـاوا
وذا كـحـظـر حـرق مـال لـلـيـتـيـم
أخـذاً مـن الـتـحـريـم للأكـل الـذمـيـم
وسـمـه لـحـن الـخـطـاب تـصـب
سـمّـى لـه مـشـتـهـراً فـي الـكـتـب

وإن يكن بحكم منطوق أحق
فذا لأحروية قد استحق

وهو الذي قيل له فحوى الخطاب
فرق بذا بينهما فهو صواب

مثاله تحريم ضرب الوالدين
أخذاً من أف إذ نهى عنه لذين

لأن ضربه أشد باليدي
من قول أو بلسان الولدي

* * *

٥ أنواع دليل الخطاب

دليل ذا الخطاب ذو أنواع
مشهورة خذها بلا نزاع

مفهوم وصف غاية وشرط
وعدد كذا لأهل الضبط

حـصـر مـكـان هـكـذا الـزمـان
فـاحـفـظ لـهـا حـفـظـك الـرحـمـن
فـصـفـة مـفـهـومـهـا نـلـت الـمـنـا
فـي الـفـتـيـات ﴿الـمـؤمـنـات﴾ فـافـطـنـا
والـشـرط فـي ﴿أولات﴾ أي فـأنـفـقـوا
وغـايـة ﴿حـتـى تـضـع﴾ تـحـقـق
وعـدد مـفـهـومـه حـضـرنـا
مـثـالـه الـجـلـد لـصـاحـب الـزنـا
مـفـهـوم حـصـر الـحـديـث جـاؤوا
بـه لـه أي **«إنـمـا الـولاء»**
أمـا الـمـكـان فـالـمـسـاجـد لـمـن
يـروم الاعـتـكـاف مـفـهـوم حـسـن
أمـا الـزمـان فـهـو فـي ﴿أيـامـاً﴾
تـلـك الـتـي فـرضـت الـصـيـامـا

﴿ تقييد

والأخذ بالمفهوم ذَائِهِ حظر
إذا مفيده لغالب نظر

كالحجر للربائب التي دُخل
بأمهاتها إذا فلا عمل

به ولا مصور لواقع
كقوله: ﴿لا تأكلوا﴾ يا سامع

إذِ الرِّبا محرم خطير
سواء القليل والكثير

وما جرى وفاق شأن قد يكون
فألغه نحو ﴿وأنتم عاكفون﴾

أو جا مفخماً لأمر قررا
كما بمتعة لزوج كررا

ولا إذا عارضه وحي كما

من قوله: ﴿إن خفتم﴾ قد أفهما

فالقصر مع حصول أمن قد ورد

في قوله وفعله فلا مرد

* * *

قاعدة النص

واللفظ إن دل على معنى ولم

يقبل لغيره احتمالاً قد فهم

فهو صريح النص كالأعلام

ولفظ الاعداد لدى الإمام

مثال ذاك خمسة وأحمد

وشبه ذا من كل نص يعهد

* * *

قاعدة الظاهر

والـلـفـظ إن دل عـلـى مـا وضـحـا
واحـتـمـل الـغـيـر احـتـمـالاً رُجـحـا[1]
فـظـاهـر مـعـنـاه فـيـه واضـح
وحـمـلـه بـدءاً عـلـيـه راجـح
كـمـطـلـق اسـم الـجـنـس فـي مـعـنـاه
والـجـمـع فـي الـذي اقـتـضـى مـبـنـاه

* * *

قاعدة المؤول

وكـل مـا دل عـلـى الـمـرجـوح
بـسـبـب الـدلـيـل ذي الـوضـوح

(١) بالتركيب للمجهول.

فـــذا الــــمـــؤول الـــذي تـــعـــيـــنـــا
وجــوب صــرفــه لـــمـــا تـــبـــيـــنـــا
كـــالـعــام فـــي بـــعـــض مـــن الأفـــراد
لـــمـــا اعْـتــراه مـــن خـــصـــوص بـــادي

قاعدة المبيّن بالكسر

والـــلـــفـــظ إن نـــفـــســـه أفـــادا
مـــا مـــتـــكـــلـــم بـــه أرادا
فـــذاك وســمـــه هـــنـــا الـــمـــبـــيـــن
وحـــمـــلـــه عـــلـــى الـــمـــفـــاد بـــيـــن
وقـــد يـــكـــون ظـــاهـــراً أو نـــصـــا
كـــمـــا هـــنـــا بـــهـــذا الأصـــل بـــصـــا[١]

* * *

(١) أي: رف ولمع.

⇦ قاعدة المجمل

وما من اللفظ على معنى يدل
ولم يعين المراد مستقل
فمجمل يكف عنه حتى
يتضح المراد منه بتا
مثاله الضمير في جداره
أتى ويعفو الذي لتدره

* * *

⇦ أسباب الإجمال

أسباب الإجمال كثيرة المثال
منها اشتراك وضع لفظ في المقال
كالقرء للطهر وحيض مثلا
والنقل في الشرع لصوم وصلا(ة)

كـذا صـلاح الـوصـف لـلـشـيـئـين
قـد سـبـب الإجـمـال دون مـيـن
وذاك فـي ﴿بـيـده﴾ الـتـي أتـت
قـبـيـلـه ﴿أو يـعـفـو الـذي﴾ ثـبـت

* * *

قاعدة المبين بالفتح

وكـل مـا الـمـقـصـود مـنـه يـظـهـر
بـضـم غـيـره إلـيـه يـذكـر
مـن قـول أو مـن فـعـل أو سـواهـمـا
هـو الـمـبـيَّـن لـدى مـن فـهـمـا
كـالـكـوع فـي قـطـع يـمـيـن سـارق
وهـيـئـة الـجـلـد لـزان مـارق

* * *

◁ قاعدة العام

وكل ما استغرق ماله صلح
من غير حصر دفعة قد اتضح
بأنه العام الذيُّ يسئل
عنه ولفظه الجميع يشمل
دون قرينة خصوص تنقل
لبعض الافراد لدى من أصلوا
أما إذا رأيت مالك يفيد
إخراج بعضه إذا فلا مزيد
صِيَغُهُ كثيرة إليكا
بيانها أقصه عليكا
فمنها ما للشرط جا من صيغة
كقوله: ﴿من أحيا أرض ميتة﴾

كما له مثلت الأقوام

بقوله: «ما أبقت السهام»

كذا أداة لسؤال تطلق

فإنها عمومها محقق

كقول سائل مضى: (ما لي يحل

من مرأتي وهي حائض) مثل

كذا الموصول وعموم يعهد

نحو ﴿الذين هاجروا وجهدوا﴾

كذا المعرّف بأل قد أسسا

عمومه مثل الرجال والنسا

والمرأة الكلم والإنسان

وغير ذا من هذه المعاني

والنكرات في سياق نفيها

تفيد للعموم عند النبها

فـفـي الـحـديـث «لا زكـاة» قـد أتـى
أوضـح تـمـثـيـل لـذاك مـثـبـتـا
والـنـهـي مـع مـنـكـر كـالـنـفـي (لا
يـسـخـر) إلـى (مـنـهـن) ذا قـد مـثـلا
وهـكـذا مـثـلـهـمـا الـشـرط ك (مـن
ءاذَى) لآخـر الـحـديـث فـاعـلـمـن
ومـا أضـيـف مـن مـنـكـر إلـى
مـعـرف عـمـومـه قـد انـجـلـى
مـثـل (صـلاة الـجـمـع تـفـضـل) بـلـى
صـلاة فـذ بـالـذي قـد نـحـلا
وقـد أتـى مـثـل لـه كـذلـكـم
فـي قـولـه: ﴿لا تـبـطـلـوا أعـمـالـكـم﴾

* * *

⇦ قاعدة في فرق العام

لفظ العموم أن يجي مستغرقا
أفراده فهو الذي قد أطلقا

مثاله شمول ﴿كل نفس
ذائقة الموت﴾ عموم النفس

وهو الذي إليه لفظ يصرف
دون قرينة تصد فاعرفوا

وإن ترد بعضاً من الأفراد
فسم بالخصوص عند النادي

وهو الذي إلى مجاز ينسب
لأنه له من اصل أقرب

مثاله ان شيئته عندهم
في قوله: ﴿الذين قال لهم﴾

وإن بـــه الـــكـــل تـــنـــاولا أُفِـــيـــد
وحـكـمـه لـبـعـض الأفـراد أُعِـيـدْ

بـغـيـره فـذالـك الـمـخـصـوص
بـذي الـفـروق قـضـت الـنـصـوص

❋ ❋ ❋

قاعدة في التخصيص

إخـراجـك الـبـعـض مـن الأفـراد عـن
عـمـومـهـا الـتـخـصـيـص لـلـعـام بـعـن

وأعـط مـخـرجـاً نـقـيـض مـا حـكـم
بـه عـلـى الـعـمـوم تـقـف مـن قـدم

كـفـوز مـومـن لـصـالـح عـمـل
نـقـيـض خـسـر كـافـر ومـن جـهـل

❋ ❋ ❋

وكل ما كان به الإخراج
مما له في اللفظ الاندراج

فهو مخصص وإن لم يستقل
بنفسه فهو الذي قد اتصل

وذا كالاستثناء في «لا تبيعوا»
لآخر الحديث يا رفيع

والشرط في ﴿فما استقاموا لكم﴾
تمثيلهم به هنا مسلَّمُ

وهكذا الصفة في (لم ينقصو
كم) التي بها البرا يخصص

كذاك غاية (إلى مدتهمْ)
مفهومها مخصص لعهدهمْ

وإن يكن عن غيره قد استقل

فذا هو المخصص الذي انفصل

فقوله: ﴿أولات الأحمال﴾ حلا

تخصيصه لـ ﴿يتربصن ثلا(ثة)﴾

أي الكتاب للكتاب خصصا

كسنة بمثلها فلتخصصا

فقول أحمد النبي «**في ما سقي**»

تخصيصه صح «**بخمس أوسق**»

وقوله: «**لا يقبل الله**» إلى

آخره تخصيصه قد اعتلى

بآية المريض والذي سفر

وذاك تخصيص الكتاب للأثر

وقوله: «**لا يرث**» الذي ثبت

﴿يوصيكم الله﴾ به تخصصت

أمـا الـذي زنـا فـقـد تـخـصـصـا
بـمـن مـن آعـبـد زنـاه حـصـحـصـا

قـيـسـا عـلـى الإمـاء فـي الـعـذاب
بـجـامـع الـرق عـلـى الـصـواب

❋ ❋ ❋

قاعدة في المطلق

ومـا عـلـى فـرد عـلـى الـشـيـوع
يـدل أو فـرديـن أو مـجـمـوع

بـدون قـيـد زائـد فـالـمـطـلـق
كـفـاز قـوم بـالـتـقـى تـخـلـقـوا

وهْـو عـلـى إطـلاقـه مـحـمـول
حـتـى يـجـيء قـيـد لـه يـزيـل

إلا فذا المقيد الذي وجب
له عن مطلق فيما رسب

* * *

قاعدة في حمل المطلق على المقيد

ومطلق على الذي قد قيدا
يجب حمله إذا ما اتحدا

في الحكم والسبب باتفاق
مثاله قول القدير الباقي

في ذكر من بالفوز قد تحلى
(وذكر اسم ربه فصلى)

فإنه لمطلق الذكر عرف
لكنه بقيد تكبير صرف

إذ الحديث فيه قيد المطلق

هنا بتكبير لإحرام المقي[1] م

فسبب كالحكم فيهما اتحد

القصد للصلاة مع ذكر الأحذْ

أما إذا ما اتفقا في الحكم قط

فذا محل الخلف عند من فرط

مثاله الظهار فيه جردا

محرر من قيد إيمان حدى[2]

في قتل مومن بلا تعمد

زيدا على المال الذي به ودي

فقال قوم مطلق يقيد

بالقيد في نظيره اللذ يوجد

---

(١) أي: المصلي يقيمون الصلاة.

(٢) مصدر حدي حدى أي: لزم.

نصاً وقال آخرون قيسا
ونجل ثابت يقول ليسا
لمطلق حمل على قيد وجب
لو فيهما اتحد حكم والسبب
وحيثما اختلاف حكم قد ورد
فحمل مطلق على ذاك انفقد
فالصوم والإطعام في الظهار
عن سبب متحد المساري
والصوم واجب التتابع يرى
ولا كذا الإطعام عند من قرا
أما إذا ما اختلفا معاً فلا
يحمله عليه كل العقلا
وذا كقطع لازم بسرقة
وغسل أيد في الوضو بقبلة

قاعدة في المحكم والناسخ والمنسوخ

كل دليل من قران أوْ سُنَنْ
ثبت جملة وحكمه سكن

فهو محكم إذا لم يرفع
بالغير من نصوص هذا الشرع

وعكسه لديهم المنسوخ
إذ حكمه ليس له رسوخ

وكل ما الشرع به قد نسخا
حكماً من الوحيين جَا ونُسخا

فذاك ناسخ ورفع الحكم
بغيره نسخ لدى ذي العلم

* * *

متى يقع النسخ

يحكم بالنسخ لدى التعارض
لذي الأدلة على الذي ارتضي
والجمع غير ممكن وقد رسخ
طروُّ ناسخ على الذي انتسخ
والجمع واجب إذا هو يصح
إلا فقفو ذي اعتلاء متضح

***

مورد النسخ

ومورد النسخ ذه الأحكام
وما له في خبر إلمام
وكل حكم يقبل النسخ كما
صح لدى جمهور من تعلما

لـكـن ذاك لـم يـقـع فـي الــسـمـع
لـحـكـمـة بـالـغـة فـي الـوضـع

* * *

حكمة النسخ

من حكمة النسخ اعتبار المصلحة
لـذا الورى كـمـا ذا الأصل أوضحهْ

كـذاك تـدريـب عـلـى تـلـقـي
عـمـومـنـا أحـكـام رب الـفـلـق

وهـكـذا تـنـبـيـه مـفـت نـاصـح
عـلـى اعـتـبـار الشـرع لـلـمـصـالـح

لـعـلـه بـعـلـم ذاك يـهـتـدي
إلـى اخـتـيـار أصـلـح لـلأعـبـد

مــن اخــتــلاف قــول ذي اجــتــهــاد
يــراه لــلــتــطــبــيــق فــي الــعــبــاد

❋ ❋ ❋

وجوه النسخ

ويــنــســخ الــحــكــم ويــبــقــى الــرســم
كــمــتــعــة كــانــت بــمــوت تــلــزم

ويــنــســخ الــرســم ويــبــقــى الــحــكــم
كــمــحــصــن إذا زنــا فــالــرجــم

ويــنــســخ الــرســم وحــكــمــه مــعــا
كــقــولــهــا (أنــزل عــشــر رضــعــا)

وغــالــب الــنــســخ يــكــون لــبــدل
ككــعــبــة مــن مــقــدس نــعــم الــبــدل

وعكسه وجوده قليل
صدقة النجوى له تمثيل
وقد يكون بالخفيف التالي
مثل المصابرة في القتال
وربما يرى بما هوْ أثقل
كفدية بحتم صوم تبطل
ثم الكتاب بالكتاب ينسخ
كسنة وهوْ بها فلتنسخوا
ونسخ سنة بسنة عني
مثاله «كنت نهيتكم عن»

* * *

تنبيه

وكل ما ذكر من قواعد
خص مع الكتاب قول أحمد

مـن دون فـعـلـه أو الـتـقـريـر

كما في الأصل جاء ذا تحريري

* * *

﴿ قاعدة في أفعاله ﷺ

ما فعل النبي على وجه القرب

من عادة أو غيرها قد استحب

فيه لنا به تأس من مضى

دون دليل باختصاصه قضى

وفعله المخصوص منه بالقرب

فهو إما واجب أو مستحب

وبالدليل يقع الترجيح

فانهض لترجيح فذا صحيح

وكل ما عليه واظب النبي

بأرجحية على الغير حبي

وكــل مــا تــركــه مــن صــوري
عــبــادة فــلــيــس قــربــة ذري

وكــل مــا فــعــلــه لــلــخــلــقــة
فــلــيــس قــربــة لــغــيــر الــهــيــئــة

* * *

قاعدة في تقريره

وكــل مــا بــمــجــلــس الــنــبــي فــعــل
أو قــيــل أو بــعــصــره ثــم نــقــل

لــه وكــان قــد أقــر الــفــاعــلا
عــلــيــه فــهــو ســنــة لــلــفــضــلا

مــثــال ذا إقــرار خــالــد عــلــى
أكــل لــضــب لــحــمــه هــو قــلا

* * *

سببه ثان

وسنة دون الكتاب التزما
فيها الثبوتَ كلٌّ من تقدما
لأنها من هذه الحيثيةِ
ليست على درجة واحدة
صحيحها مع حسن مقبول
ليس لنا عما اقتضى عدول
أما الضعيف فهو غير سندي
للاحتجاج دون أصل مُرفدي
وكل ما طلبه قد اشتهر
فعلاً وتركاً بدليل معتبر
فإنه يحتج فيه بالذي
ضُعِّف ترغيباً وترهيباً خذي

أمـا الـكـتـاب فـهـو ذو تـواتـري
كـلا وبـعـضـا لامـتـيـاز ظـاهـر

* * *

خاتمة في الاجتهاد

الاجـتـهـاد بـذل جـهـد الـمـجـتـهـد
كـي يـسـتـفـيـد حـكـم شـرع قـد فـقـد
بـذي الـقـواعـد الـتـي تـقـدمـت
وفُـصِّـلـت أبـوابـهـا وأحـكـمـت
وأهـلـه مـن لـهـمُ تـبـحـر
فـي كـلـمـا مـن الـفـنـون سـطّـروا
وهـو ذو فـهـم وإدراك لـمـا
قـصـد بـالـتـشـريـع رب الـحـكـمـا

* * *

⇦ التقليـــد

تقليدنا الأخذ بقول المجتهد
من دون معرفة ما منه استُمِد
وأهله هو الذي لم يستطع
فهم الدليل بالطريق المتسع
لجهله بالشرع واللسان
وغير ذا من شرط أهل الشان

* * *

⇦ الاتبـــاع

وأخذنا بقول من قد اجتهد
مع اطلاعنا على الذي اعتمد
من الدليل فهو الاتباع
وأهله من لهم اطلاع

على علوم الشرع ثم اللغة
وغير ذا من علم كل آلةِ

مشروطة الرقي بالتدريج
كي يستطيع المرء للتخريج

لما به يختار قولاً راجحا
من اختلاف قد يراه ناجحا

وغير ذا مما به العقول
تصفو وَلِلنَّفْيس به صقول

إصلاح الأعمال لهذا يجب
على الذي لعلم شرع يطلب

قد انتهى عقد جواهر الدرر
من الأصول لابن باديس الأبر

بعد زوال شمس يوم الجمعةْ
بزاي مولد عظيم المنفعة
في عام أربع وعشرين تلي
تاء وشينا بحساب الجمل
والله أرجو أن يكون خالصاً
لوجهه وللثواب قانصاً
فهو اللطيف بعباده الشكور
على قليلهم يكثر الأجور
والحمد لله على توالي
آلاء ذي الجلال والجمال
ثم صلاة الله والسلام
على الذي انجلى به الظلام
وآله وصحبه الأبرار
ما كور الليل على النهار

أبيـاتـه هـاء وعـيـن سـيـن[1]
كـلأنـا بـحـفـظـه الـمـتـيـن

(١) الهاء خمس؛ والعين سبع؛ والسين ثلاثة، واللفظ بعد ذلك: خمس وسبعون وثلاثمائة.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
تقديم	٥
ترجمة الشيخ عبدالحميد ابن باديس	٧
في جامع الزيتونة	٩
في المدينة النبوية	١١
العودة إلى الجزائر	١٢
آثار ابن باديس	١٣
واضع فن الأصول	٢١
تعريف علم الأصول	٢٢
الباب الأول	٢٣

الموضوع	الصفحة
الباب الثاني	٢٣
الوضـع	٢٦
تفريق بينهما	٢٨
الأحكام الشرعية في الخطابات الإلّهية	٢٩
العزيمة والرخصة	٣٢
التصحيح والإبطال	٣٣
مقتضيات الحكم	٣٥
المحكوم فيه	٣٦
المحكوم عليه	٣٧
المخاطب بالأحكام	٣٨
الباب الثالث أدلة الأحكام	٤٠
الكتـاب	٤١
السُّنَّة	٤٢
الإجمـاع	٤٣
القيـاس	٤٥

الموضوع	الصفحة
الباب الرابع في القواعد الأصولية	٤٦
قاعدة في حمل اللفظ	٤٧
قاعدة	٤٨
قاعدة النهي	٤٩
قاعدة في الأخذ بالمأمور	٥٠
قواعد المنطوق والمفهوم	٥١
أنواع دليل الخطاب	٥٣
تقييد	٥٥
قاعدة النص	٥٦
قاعدة الظاهر	٥٧
قاعدة المؤول	٥٧
قاعدة المبيِّن بالكسر	٥٨
قاعدة المجمل	٥٩
أسباب الإجمال	٥٩
قاعدة المبين بالفتح	٦٠

الموضوع	الصفحة
قاعدة العام	٦١
قاعدة في فرق العام	٦٤
قاعدة في التخصيص	٦٥
قاعدة في المخصص وتقسيمه	٦٦
قاعدة في المطلق	٦٨
قاعدة في حمل المطلق على المقيد	٦٩
قاعدة في المحكم والناسخ والمنسوخ	٧٢
متى يقع النسخ	٧٣
مورد النسخ	٧٣
حكمة النسخ	٧٤
وجوه النسخ	٧٥
تنبيه	٧٦
قاعدة في أفعاله ﷺ	٧٧
قاعدة في تقريره	٧٨
سببه ثان	٧٩

الموضوع	الصفحة
خاتمة في الاجتهاد	٨٠
التقليد	٨١
الاتباع	٨١
فهرس الموضوعات	٨٥

جواهر الدرر في نظم مبادئ
أصول ابن باديس الأبر

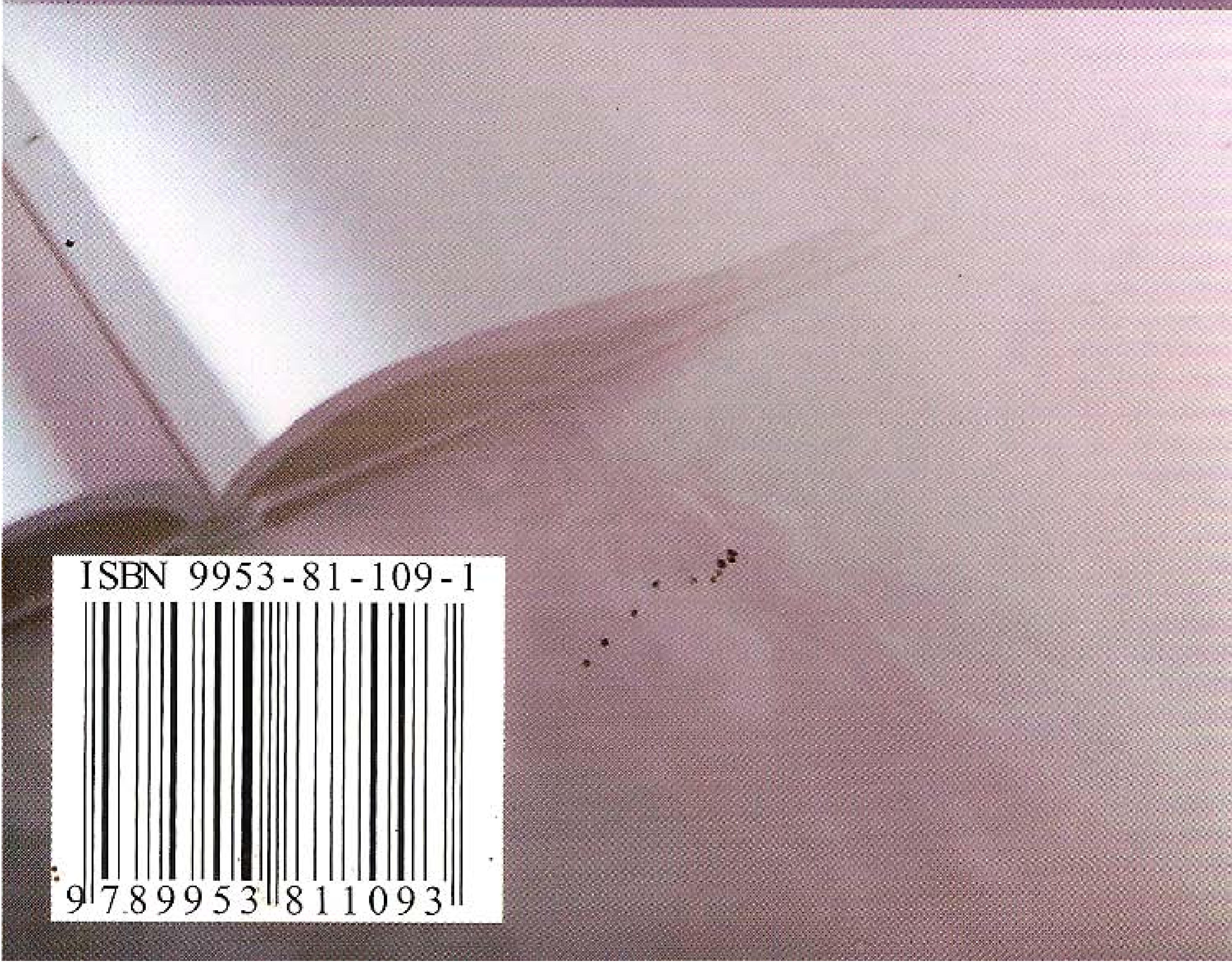

ISBN 9953-81-109-1
9789953811093